الى طلبته لفساد نيتهم وباتفاق هذا الكتاب وباعد لهم حرر وسال من الله تعالى ان
ينفع به طالبي ذلك النفع وهو حسبي ونعم الوكيل قال الحمد لله على ما انعم اقول
الحمد معناه على ما ذهب اليه المحققون هو الثناء باللسان على الجميل من نعمة وغيرها وانما
ضم الثناء ليشير بانه بواسطة اللسان وقوله من نعمة وغيرها للاشارة لعموم المتعلق
بدنه فلم تعرفها لكن وكما جاء الخبر على جهة التعظيم احترازا عن الاستهزاء لانه ليس
ثناء حقيقة لان الثناء انما هو تقييد المعنى لا مجرد التلفظ ولا حاجة الى تقييد الجميل
بالاختيار احترازا عن المدح لانه ليس شرطا في الحمد بدليل الحمد لله على ان يبعثك ربك
مقاما محمودا وبالحديث الماثور ابعثه مقاما محمود الذي وعدته والحمل على الوصف
المجازي وصفاته وصف صاحب الكتاب الكريم والاستاذ الحكيم صرف عن الظاهر على ان
من يقول يكون بالجميل الاختياري ماخوذا في الحمد انما يقول بكونه ماخوذا فيه بحسب العقل
وانه لا فرق بين الحمد والمدح كما صرح به صاحب الكشاف حيث قال وكل ذي لب اذا
رجع الى بصيرته لا يخفى عليه ان الانسان لا يمدح بغير فعله وقد نعى الله على الذين انزل
فيهم ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا الاية ثم سال كيف ذلك وان العرب يمدح
بالجمال وحسن الوجه فاجاب عنه بان الذي يسوغ ذلك ان حسن المنظر يشعر عن
مخبر مرضي واخلاق محمودة ثم نقل عن علماء البيان تخطيئة المادح على غير الاختياري
وجعله غلطا ومخالفا للمعقول والمنقول ونص المدح على الجميل الاختياري وهذا
صريح في ان اخذ الاختياري في الحمد انما هو بحسب النقل وانه لا فرق بين الحمد والمدح والشكر
فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام فيكون متعلقه خاصا ومورده عاما والحمد بالعكس
فيجتمعان عند وجود الصنفين معا وتفرق كل واحد منهما من الاخر عند وجود
خاصته فقط فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه واختار الجملة الفعلية ولم يقل
الحمد لله جريا على الاصل وقصدا الى اظهار العجز عن الحمد على الثبات والدوام والتوفيق
جعل فعل الحمد موافقا لما هو خبر في حقه واعدية الدلالة الموصلة الى
البغية والموصول مقيد في مفهومها بدليل ان الضلالة تقع في مقابلتها

وعدم الوصول معتبر فيها والمنزيد مدح بها كما يمدح بالاهتداء ومن المعلوم ان من دل

على المطلوب لا يستحق المدح ما لم يصل اليه بل ربما يستحق الذم ولان الاهتداء مطاوع هدى والمطاوع

عن حصول الاثر عند تعلق الفعل المتعدي بمفعوله يستحق جمعه فلحيه المطاوع لا يخالف

الاصل اما قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى فمجاز عن اسبابه اسباب الهدى ونصلي

واختيار الجملة الفعلية ههنا ايضا لمثل ما ذكرنا ويكون الصلوة على ما هو المشهور ان الصلوة

حقيقة في الدعاء لغة وفي الاركان المخصوصة شرعا فيكون الصلوة المسندة الى العبد

حقيقة وفي مثل صلى الله على محمد مجاز بمعنى الرحمة ولعل العلامة ان اعلم بسبب الرحمة لكن

المذكور في الكشاف في اول سورة البقرة ان الصلوة حقيقة في تحريك الصلوين سميت بها الاركان

المخصوصة بها التحريك الصلوين فيها ثم سمي الدعاء صلوة تشبيها للداعي بالمصلي في

تخشعه فيكون الصلوة في الدعاء استعارة وفي الاركان المخصوصة حقيقة ومجاز ايضا

مثل قوله تعالى ان الله وملئكته يصلون على النبي فمحمول على ان المراد به معنى مجازي

اعم من المعنى الحقيقي وهو ايصال النفع والايصال واحد واختلاف في طريقه قال

اما بعد فهذه الرسالة في المنطق الخ اقول اعلم ان المنطق علم يعرف به تمييز السالم من الفكر

الصحيح عن فاسده والمصنف عليه الرحمة اورد في رسالته هذه اصطلاحات منه يجب استحضارها

لمن شرع في شيء من العلوم ليكون له عونا في التحصيل منها بساغوجي المراد به الكليات

الخمس وايساغوجي اسم الحكيم من حكماء اليونان ينسب اليه الكليات الخمس التي هي النوع

والجنس والفصل والخاصة والعرض العام فهذه هي المقصودة بالنظر ههنا لكن لما كانت

معرفتها موقوفة على معرفة الدلالة واقسام اللفظ قدم بحثهما عليها وذلك اما لان

هذه الاصطلاحات لا يمكن معرفتها الا بالاستفادة عن صاحبها والاستفادة عن صاحبها

لا يحصل الا بالالفاظ الدالة على المعنى واما لان الكليات الخمس عبارة عن الالفاظ باعتبار

الدلالة على المعاني ما صرح به المصنف بعد ذلك حيث قسم اللفظ المفرد الى الكليات

فيتوقف معرفتها على معرفة الدلالة واقسام اللفظ ثم معرفة اقسام اللفظ

موقوفة على معرفة الدلالة كما ستقف عليه فلذلك قدم بحث الدلالة عليهما اي على

يجب التزامه من العلم بشيء اخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول
ثم الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية والدلالات اللفظية ان توقفت على الوضع
فوضعية والا فغير وضعية وغير الوضعية ان كانت بحسب اقتضاء الطبع فطبيعية كدلالة اح اح
على وجع الصدر والا فعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ
والدلالات غير اللفظية ان كانت بحسب الوضع فوضعية كدلالة الخطوط والا فعقلية كدلالة الدخان على
النار وليس المراد بالدلالة العقلية ما يكون للعقل مدخل فيها والا يلزم ان يكون جميع الدلالات
عقلية بل ما يكون بحسب العقل فقط من غير دخل الوضع والطبع وبالدلالة الطبيعية ما لا
يكون للعقل مدخل فيها بل ما يكون بحسب اقتضاء طبع اللافظ لكن للعقل مدخل فيها والمقصود
هنا هي الدلالات اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى
للعلم بوضعه ولما كانت الدلالة نسبة بين اللفظ والمعنى بل بينهما وبين السامع
تصح اضافتها تارة الى اللفظ فتفسر بكون اللفظ الخ وتارة الى المعنى فتفسر بفهم المعنى منه
واخرى الى السامع فتفسر بفهم السامع المعنى من اللفظ اي بتعقل نفسه
وقد يقال فهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ وكذلك انفهام المعنى منه كما اذا ركبه
يشتق منه اسم الفاعل والوجه ما تقدم لانه وان امكن اعتبار كونه وصف اللفظ
لكن لا يخفى ان الملاحظة فيه انما هو من جانب المعنى اولا ومن جانب السامع لا من جانب
اللفظ ثم الدلالة اللفظية الوضعية ان كانت على تمام ما وضع له كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق سميت مطابقة لتطابق بين اللفظ والمعنى وان كانت على
جزء ما وضع له كدلالة الانسان على الحيوان او على الناطق سميت تضمنا
لكون المدلول في ضمن الموضوع له وان كانت على امر خارج عنه لازم له في الذهن
اي يمتنع انفكاك تصوره عن تصوره كدلالة الانسان على قابل العلم
وصنعة الكتابة سميت التزاما لكون الدلالة بسبب اللزوم الذهني ولم يشترط
اللزوم الخارجي لان الالتزام متحقق بدونه كالعمى فانه يدل على البصر التزاما
مع المعاندة بينهما في الخارج وانحصار الدلالات اللفظية الوضعية في الثلاثة عقلي

لان دلالة اللفظ بالوضع اما على تمام ما وضع له او على جزئه او على الخارج فلا

انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبيعية والعقلية ثم لا يستقر

فان دلالة اللفظ اذا المركبة بحسب الوضع والطبع لا يلزم ان تكون عقلية

كذا انحصار غير اللفظية في الاثنين فان قيل قد تتحقق دلالة [illegible]

المعنى الخارج عن المسمى من غير ان يكون بينهما لزوم ذهني كما في اكثر انواع

المجاز فلا تنحصر الدلالة اللفظية الوضعية في الثلث قلنا اذا لم يكن بين المسمى

والامر الخارج لزوم ذهني فيكون فهم المعنى بواسطة القرينة ضرورة ان الدال هو

المجموع دون اللفظ فقط فهذه لا يعتبر وذلك لان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما

كانت كلية وما ليس بكلي لا يعتمدونه فلا تتطرق ولذا فسروا الدلالة بكون الشيء بحيث

يلزم منه والدلالة اللفظية الوضعية بكون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى فعلى

هذا يكون المعتبر في الدلالة الالتزامية هو اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو الذي

يكون مجرد تصور الملزوم كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كما ذهب اليه الجمهور

فحينئذ لا يصح التمثيل للمدلول الالتزامي بقابل العلم وصنعة الكتابة لكون مجرد تصور

الانسان لا يكفي في جزم الذهن باللزوم بينهما فيرد النقض على الكلام على ان المعتبر في

الدلالة الالتزامية هو اللزوم البين بالمعنى الاعم على ما ذهب اليه الامام وكثير من المتأخرين

وهو متحقق بين الانسان وقابل العلم وصنعة الكتابة فان من تصور الانسان بانه

حيوان مدرك للكليات وتصور مفهوم قابل العلم وصنعة الكتابة يجزم باللزوم

بينهما ضرورة هكذا قالوا واظن ان المعتبر في دلالة الالتزامية هو اللزوم المطلق

واللازم من كلية الدلالة [illegible] ولم لا يفهم ام انما هو مطلق اللزوم الذهني وهو امتناع

انفكاك تصور المسمى عن تصور الامر الخارج سواء كان مجرد تصور الملزوم كافيا في جزم الذهن

باللزوم بينهما او لم يكن اذ لو كان المعتبر هو اللزوم البين بالمعنى الاخص يلزم ان لا

يكون الامر الخارج الذي يمتنع انفكاك تصور المسمى عن تصوره لكن لا يجزم الذهن

بمجرد تصور المسمى باللزوم بينهما مدلولا التزاميا ولا شك ان دلالة اللفظ عليه

ولما فرغ من مباحث الشرح في بيان الكليات واعلم ان الكلية والجزئية بالذات
انما هي صفة المعنى دون اللفظ لكن يتصف بهما اللفظ تبعا تسمية للدال باسم المدلول
كما ان الافراد والتركيب بالذات صفة للالفاظ دون المعاني لكن يتصف بهما المعاني
تبعا تسمية للمدلول باسم الدال وبهذا الاعتبار صح جعل اللفظ المفرد مقسما
للكليات وصح تعريف الجزئي بما تمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه
والكلي بما لا تمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه اي ما لا يكون نفس
تصور مفهومه بالنظر الى نفسه مانعا عن وقوع الشركة فيدخل فيه ما لا يمتنع
فيه اصلا من الشركة كالانسان وما فيه يمتنع لكن لا بالنظر الى نفسه كالكليات
الفرضية مثل اللاشيء واللاوجود واللاامكان فانها يمتنع اشتراكها بين كثيرين
او لا يصدق على شيء اصلا فضلا عن الاشتراك لكن ذلك لا لنفس تصور
مفهومها بل لشمول نقائضها لجميع الاشياء فملخص الكلام ما حصل في العقل فهو
بمجرد حصوله في العقل ان منع فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي وان لم يمنع
فهو الكلي لا يقال ان كان مجرد الفرض كافيا فيفرض الجزئي ايضا مشتركا بين كثيرين
كما يفرض اللاشيء لانا نقول ذلك فرض ممتنع وهذا فرض ممتنع والفرق بين
قيل التصور حصول صورة الشيء في العقل فيكون معنى قوله تصور مفهومه حصول صورة
مفهومه فيلزم ان يكون للمفهوم صورة قلنا حصول صورة الشيء في العقل على نوعين
نوع يكون حصوله بطريق الاصالة وهو الذي يكون حصوله بحصول نفسه كالعلم
والجهل وسائر الكيفيات النفسانية وعلامته ترتب آثاره ونوع يكون حصوله بطريق
التبعية وهو الذي يكون حصوله بحصول صورته لا بحصول نفسه وعلامته عدم
ترتب آثاره واحدهما لا يستلزم للآخر فانا اذا تصورنا النار يحصل في العقل صورتها
لا نفسها ولهذا لا تترتب آثارها ويحصل العلم بنفسه لا بصورته ولهذا يترتب آثاره نعم
قد يستلزم حصول صورة الشيء في العقل حصول نفسه كما اذا تصورنا العلم فان تصور
صورته يستلزم حصول نفسه والتصور اذا اضيف الى المعاني والمفهومات يكون من

اى لا يكون مقولا فى جواب ما هو بحسب الخصوصية اصلا فهو الجنس كالحيوان بالنسبة الى
الانسان والفرس فانه اذا سئل عنهما بما هما يقع الحيوان فى الجواب واما اذا سئل عن الانسان
وحده او عن الفرس وحده فلا يقع الحيوان فى الجواب وانما الجواب الحيوان الناطق والحيوان
الصاهل وذلك لانه اذا سئل بما هو عن الشىء الواحد يكون السؤال طلب تمام الماهية
المختصة به واذا سئل عن الشيئين او اكثر يكون الطلب تمام الماهية المشتركة بينهما
فما وقع جوابا للاول يجب ان يكون تمام الماهية المختصة به وما وقع جوابا للثانى يجب
ان يكون تمام الماهية المشتركة كالحيوان فانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس
فيقع فى جواب السؤال عنهما بما هما وليس تمام الماهية المختصة باحدهما فلا يقع فى جواب
السؤال عن احدهما ويرسم الجنس بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فى
جواب ما هو ولفظ الكلى مستدرك لان المقول على كثيرين يغنى عنه وقوله مقول
جنس متناول للجزئيات والكليات وقوله على كثيرين يخرج الجزئيات وقوله مختلفين بالحقائق
يخرج النوع والفصل لانهما لا يقالان الا على كثيرين متفقين بالحقيقة وقوله
فى جواب ما هو يخرج الخاصة والعرض العام لانهما لا يقالان فى جواب ما هو وههنا
بحث من وجهين الاول ان الكلى عبارة عما يصلح لان يقال على كثيرين وقوله مقول
على كثيرين مما يدل عليه بالالتزام لان معناه مقول بالفعل وكل ما يقال بالفعل لا
بالالتزام ودلالة الالتزام مهجورة فى التعريفات والثانى ان الجزئى الحقيقى مثل زيد
وعمرو وبكر لا يكون مقولا ومحمولا على الشىء اصلا والمحمول على الشىء انما هو المفهوم الكلى
بحسب الجواب عن الاول ان المراد من المقول على كثيرين فى تعريفات الكليات ليس الا الصالح
لان يقال على كثيرين والا يلزم خروج كثير من المفهومات الكلية عن التعريف وبالجملة
لا يخرج الكلام عند ذكر الكلى مع المقول على كثيرين عن الاستدراك وعن الثانى ان كلامى
كما قلت بحسب الحقيقة بناء على ان الجزئى الحقيقى انما هو من الاشياء الخارجية كما
فى العقل ليس الا المفهومات الكلية على ما تقرر فى الحكمة لكن معناه على ما ذهب اليه
المتاخرون من ان العقل مدرك للكليات بلا واسطة والجزئيات بالآلات فانهم

في اخراجه اصلا فلذلك لم يسند اخراج الجنس الى قوله في جواب ما هو

او يقال ان معنى قوله وهو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون

الحقيقة ان النوع يكون مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد ولا يكون مقولا على

كثيرين مختلفين بالحقيقة فالمقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة منفي بقوله

دون الحقيقة فيخرج الجنس لانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة على ما عرفت

وقد يقال العرض العام لما كان مشاركا للخاصة في العرضية وعدم الوقوع في جواب

ما هو اخرجهما بقيد واحد رعاية للمناسبة وانت خبير بان هذا لا يليق

بشاننا هذا لانه لا معنى لاخراج الشيء بعد الخروج قال واما غير مقول الى آخره اقول

الكلي ان كان غير مقول في جواب ما هو بل كان مقولا في جواب اي شيء هو في

ذاته وهو اي المقول في جواب اي شيء هو في ذاته الذي يميز الشيء عما يشاركه

في الجنس فهو الفصل كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان عما

يشاركه في الحيوان فانه اذا سئل عن الانسان باي شيء هو في ذاته كان الجواب انه

ناطق لان السؤال باي شيء هو في ذاته انما يميز الشيء فكلما يميز الشيء يصلح للجواب

ثم الفصل ان كان مميزا عما يشاركه في الجنس القريب فهو الفصل القريب كالناطق

بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان عما يشاركه في الحيوان وان كان مميزا

عما يشاركه في الجنس البعيد فهو الفصل البعيد كالحساس بالنسبة الى

الانسان فانه يميز الانسان عما يشاركه في الجسم النامي وكالنامي بالنسبة

الى الانسان فانه يميز الانسان عما يشاركه في مطلق الجسم وهو ما له الابعاد

الثلثة وكالجسم المطلق بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان عما يشاركه في

الجوهرية وكل واحد من هذه الفصول يصلح للجواب عن الانسان باي شيء هو

في ذاته لان السؤال باي شيء هو في ذاته انما يطلب به المميز الذاتي وكل ما

يميز الشيء تميزا ذاتيا يصلح للجواب واما اذا خصصت السؤال وقلت الانسان

اي شيء هو في ذاته اي الحيوان او اي الجسم فالواقع في الجواب الفصل الذي يميز الانسان

حيث شارك في الجنس البعيد اضيف اليه اي واما تعريف الفصل بما يميز
الشيء عما يشاركه في الجنس فبناء على اختيار بطلان تركب الماهية من امرين
متساويين فلا يقال الاولى ان لا يذكر الجنس ايضا لانا نقول لو لم يذكر
الجنس لتوهم ان الفصل ما يميز الشيء في الجملة ولم يعلم انه اختار بطلان
تركب الماهية من امرين متساويين ويرسم الفصل بانه كلي يقال على الشيء
في جواب اي شيء هو في ذاته فقوله كلي جنس شامل للكليات وقوله يقال على
الشيء في جواب اي شيء يخرج النوع والجنس والعرض العام لان الجنس والنوع
لا يقالان في جواب اي شيء هو في ذاته والعرض العام لا يقال في جواب اصلا و
قوله في ذاته يخرج الخاصة لان الخاصة وان كانت مميزة لكن لا في ذاته بل في عرضه قال
والعرضي اما ان يمتنع انفكاكه الخ اقول هذا شروع في بيان الكلي الخارج عن
الماهية فهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او لا والاول هو العرض اللازم وهو قد يكون
لازما بالنظر الى نفس الماهية كالكتابة بالقوة بالنسبة الى الانسان او بالنظر
الى الوجود كالسواد للحبشي والثاني هو العرض المفارق كالكتابة بالفعل بالنسبة
الى الانسان والتمثيل بالكتابة والسواد مما هو من المسامحات المشهورة في عباراتهم
في العلوم اذ الكلام في الكلي الخارج عن ماهية افراده فلا بد من ان يكون
محمولا عليها بالمواطاة لكنهم تسامحوا وذكروا مبدأ المحمول اعتمادا على فهم
المتعلم وكل من اللازم والمفارق اما ان يختص بافراد حقيقة واحدة فقط
او لا فان اختص فهو الخاصة كالضاحك بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان
ويرسم الخاصة بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا
وذكر الكلية مستدرك كما مر وقوله تقال على ما تحت حقيقة واحدة جنس شامل
للكليات كما عرفت ان القول على المختلفات لا ينافي القول على المتفقات وقوله فقط
يخرج الجنس والعرض العام لانهما يقالان على ما تحت حقائق فوق واحدة وقوله قولا
عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ولم يخص

باقرار حقيقة واحدة بل هي الحقائق فوق الواحد فهو العرض العام
كالمتنفس بالقوة او الفعل بالنسبة الى الانسان وغيره من انواع الحيوانات
لا ذاتيه تختص بواحدة منها ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقائق مختلفة
قولا عرضيا وفوائد القيود ظاهرة وفيه بحث لان المصنف قسم الكلي الخارج عن
الماهية اولا الى العرض اللازم والمفارق ثم قسم كل واحد منهما الى الخاصة و
العرض العام فيكون العرض اللازم والعرض المفارق قسمين ولين الذات الكلي وجعل
الخاصة والعرض العام قسمين براسه فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه
لا خمسة وكان المناسب ان يقسم الكلي الخارج عن الماهية اولا على الخاصة
والعرض العام ثم يجعل اللازم والمفارق قسمين لهما حتى ينحصر الاقسام
الاولية للكليات في الخمس المذكورة فلا يجوز ان يجعل العرض اللازم و
المفارق قسمين من اقسام الكلي بالاصالة والخاصة والعرض العام قسمين
لها فينحصر الاقسام الاصلية الاولية للكلي في خمسة لان القوم اتفقوا على كون
الخاصة والعرض العام من الاقسام الاصلية للكلي ولو جعل العرض اللازم والمفارق
مع ذلك من الاقسام الاصلية لزاد اقسام الكلي على الخمسة ثم اعلم ان الكليات
امور اعتبارية حصلت مفهوماتها ووضعت اسماءها بازائها فليس لها
معان غير تلك المفهومات فكان المناسب ان يذكر في تعريف جميع الكليات
لفظ يحد بدل يرسم ولو سلم ثبوتها لاحتمال وعدم العلم بكونها حدودا يوجب
العلم بكونها رسوما فالمناسب ذكر التعريف بدله ثم اعلم قال القول الشارح
الحد قول دال على ماهية الشيء اقول الغرض من المنطق تحصيل المجهولات
والمجهول اما تصوري او تصديقي والموصل الى المجهول التصوري يسمى قولا
شارحا لشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء وهو اما حد او رسم والحد قول
دال على ماهية الشيء فقوله قول دال جنس شامل لانواع التعريف وقوله على
ماهية الشيء يخرج الرسم لانه انما يدل على لازم الشيء لا على ماهيته قيل لو

الحد للحد يلزم التسلسل في الحد لان الحد لا شك انه حد للحد

للحد ايضا فيتسلسل وهو باطل وايضا لو كان للحد حد يلزم تساويهما

شرط التساوي بين الحد والمحدود ولكن الاخص ضرورة كونه حد الحد والاخص

لا يصلح للتعريف فضلا عن ان يكون حدا والجواب عن الاول ان ذلك في الامور

الاعتبارية فهو ليس بممتنع لانه ينقطع بانقطاع الاعتبار فان نظر تقييد

حد الحد من حيث انه حد من غير نظر الى خصوصية الاضافة وبهذا الاعتبار ان

لا يحتاج الى حد لانه معرف المحدود بعينه خصوصية الاضافة فيحتاج الى

الحد لكن نظر لا ينتج الحد على هذا الوجه دائما فينقطع التسلسل بانقطاع

الاعتبار وبما ذكرناه خرج الجواب عن الاعتراض الثاني ايضا لان حد الحد

باعتبار ذاته من غير اعتبار خصوصية الاضافة مساو للحد وباعتبار

الخصوصية اخص فكونه حدا باعتبار الاول لا باعتبار الثاني فلا امتناع

قال والحد الذي يتركب عن جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان

الناطق بالنسبة الى الانسان هو الحد التام والحد الناقص هو الذي يتركب

عن جنس البعيد وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان

اقول الحد الذي يتركب من الجنس والفصل القريبين فهو الحد التام كالحيوان

الناطق بالنسبة الى الانسان اما كونه حدا فلان الحد في اللغة المنع والحد

لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الغير واما كونه تاما فلذكر جميع

الذاتيات فيه والذي يتركب من الجنس البعيد والفصل القريب فهو

الحد الناقص كالجسم الناطق بالنسبة اليه اما كونه حدا فلما مر واما كونه

ناقصا فلنقصان بعض اجزاء الحد التام وهو الجنس القريب قال

والرسم التام هو الذي يتركب عن الجنس القريب والخاصة كالحيوان

الضاحك في تعريف الانسان والرسم الناقص هو الذي يتركب عن عرضيات تختص جملتها

بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار

بادی البشرة مستقیم القامة ضحاك بالطبع **اقول** الرسم هو القول الدال على اللازم المساوی للشیء فان كان مركبا من الجنس القریب والخاصة اللازمة له فهو الرسم التام كالحیوان الضاحك بالنسبة الى الانسان اما كونه رسما فلان رسم الدار اثرها ولما كان الخارج اللازم اثرا من آثار الشیء فالتعریف به یكون تعریفا بالاثر فیكون رسما واما كونه تاما فلمشابهته الحد التام من حیث انه وضع فیه الجنس القریب وقید بامر مختص بالشیء وان كان مركبا من عرضیات یختص جملتها بالشیء فهو الرسم الناقص كالماشی على قدمیه عریض الاظفار بادی البشرة مستقیم القامة ضحاك بالطبع اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلنقصان بعض اجزاء الرسم التام كالجنس القریب ولم یعتبر العرض العام مع الفصل والخاصة لانه لا یفید الامتیاز ولا الاطلاع على الذاتی وكذا الخاصة مع الفصل لانها لا تفید الاطلاع على الذاتی والامتیاز حاصل بالفصل وفیه بحث لانا لا نسلم ان كل قید یفید الاطلاع على الذاتی والامتیاز بل ربما یفید اجتماع العوارض زیادة ایضاح للماهیة سهولة الاطلاع على الماهیة صرح به الشیخ فی الاشارات وقد یقال التعریف بالخارج غیر جائز لان الخارج انما یعرف به الشیء اذا علم اختصاصه به فاذا توقفت معرفة الشیء على تعریف الخارج ایاه وتعریف الخارج ایاه یتوقف على معرفة اختصاصه بالشیء وهی تتوقف على معرفة الشیء فیلزم الدور واجیب بان افادة الخارج اللازم لمعرفة الشیء لا نسلم انه یتوقف على العلم بالاختصاص فالمفید لمعرفة الشیء هو معرفة الامر المختص الشامل من غیر احتیاج الى العلم بالاختصاص لجواز ان یكون بین الشیء ولازمه الخارجی ملازمة بحیث ینتقل الذهن من الامر الخارجی الى ذلك الشیء فیصح التعریف به لتحقق الاختصاص بدون ان لم یعلم ذلك الاختصاص به **قال** القضیة قول یصح ان یقال لقائله انه صادق فیه او كاذب الخ **اقول** لما فرغ من القول الشارح شرع فی الحجة ولما توقفت معرفتها على معرفة القضیة واقسامها قدم بحث القضیة علیها فالقضیة قول یصح ان یقال لقائله انه صادق فیه او كاذب فیه فالقضیة تطلق تارة على الملفوظة

وشرطية تنقسم الى موجبة وسالبة لان القضية ان كانت حملية فالحكم فيها ان كانت
بثبوت المحمول للموضوع نحو زيد كاتب فهي موجبة وان كان الحكم فيها بسلب ثبوت
المحمول للموضوع نحو زيد ليس بكاتب فهي سالبة وان كانت شرطية متصلة
فالحكم فيها ان كانت بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة موجبة نحو
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانه حكم فيها بصدق وجود النهار على
تقدير صدق طلوع الشمس والحكم فيها ان كان بسلب صدق قضية على تقدير
صدق قضية اخرى فهي متصلة سالبة نحو ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود فانه
حكم فيها بسلب صدق وجود الليل على تقدير صدق طلوع الشمس وان كانت
منفصلة فالحكم فيها ان كان بالتنافي بين القضيتين ايجابا فهي منفصلة موجبة
نحو العدد اما زوج او فرد فانه حكم فيها بالتنافي ايجابا بين كون العدد زوجا او
فردا وان كان الحكم بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة نحو زيد ليس اما ان يكون
حيوانا او كاتبا فانه حكم فيها بسلب التنافي بين كون زيد حيوانا او كاتبا **قال** و
كل واحد منهما اما مخصوصة كما ذكرنا واما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب و
لا شيء من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض
الانسان ليس بكاتب واما ان لا يكون كذلك ويسمى مهملة كقولنا الانسان كاتب و
الانسان ليس بكاتب **اقول** كل واحد من الموجبة والسالبة اما مخصوصة او
محصورة كلية كانت او جزئية او مهملة اما في الحملية فموضوع القضية ان كان
جزئيا حقيقيا نحو زيد كاتب وزيد ليس بكاتب فمخصوصة وشخصية وان لم يكن
جزئيا فان بين كمية افراد الموضوع بالكلية فهي محصورة مسورة كلية نحو كل
انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحجر وان بين كمية افراد الموضوع بالبعضية
فهي محصورة جزئية نحو بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان و
ان لم يبين كمية افراد الموضوع لا بالكلية ولا بالبعضية فمهملة نحو الانسان حيوان
والحيوان ليس بانسان ولا يخفى وجه المناسبة والسور في الموجبة الكلية لفظ

فهو بحسب كل الافراد وفي السالبة الكلية لا شيء ولا واحد وفي الموجبة الجزئية

لفظ بعض وقد وفي السالبة الكلية الجزئية ليس بعض وقد لا وليس كل وأما في

الشرطية فالحكم بالاتصال والانفصال ان كان على جميع الأوضاع التي يمكن حصول المقدم عليها

الكمية ونعني بها الآن ما كانت بحسب خصوصه وإن كان الحكم

بالاتصال والانفصال على جميع الأوضاع الممكنة فهي مخصوصة كلية نحو كلما

كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ودائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا او

ان كان الحكم بالاتصال والانفصال على بعض الأوضاع الغير المعين نحو قد يكون

اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا وقد يكون اما ان يكون الشيء حيوانا او ابيض فهي

محصورة جزئية والا فهي مهملة نحو ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة واما ان

يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا وسور الموجبة الكلية في

المتصلة متى ومهما وكلما وفي المنفصلة لفظ دائما وسور السالبة الكلية

فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما

قد لا يكون وبالجملة الأوضاع والأزمان هنا بمنزلة الموضوع في الحملية قال

والمتصلة اما لزومية اقول لما فرغ من المباحث المشتركة بين الحملية والشرطية

شرع في المباحث المختصة بالشرطية فالشرطية ان كانت متصلة فهي اما لزومية

او اتفاقية لان صدق التالي على تقدير صدق المقدم ان كان لعلاقة بينهما فهي

متصلة لزومية والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب المقدم التالي كالعلية

والتضايف اما العلية فكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طلوع

الشمس علة لوجود النهار واما التضايف فكقولنا ان كان زيد ابا لعمرو فعمرو ابنه

فان تعقل كون زيد ابا لعمرو يتوقف على تعقل كون عمرو ابنه وان كان صدق التالي

على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بينهما بل بمجرد الاتفاق فالقضية متصلة

اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية

الانسان وناهقية الحمار وان كانت منفصلة فهي اما حقيقية واما مانعة الجمع او

مانعة الخلو لان الحكم فيها بالتنافي ان كان في الصدق والكذب معا فالقضية منفصلة
حقيقية كقولنا العدد اما زوج او فرد وان كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق فقط
كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فالقضية منفصلة مانعة الجمع وان كان الحكم بالتنافي
في الكذب فقط نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق فالقضية منفصلة مانعة
الخلو ففي الحقيقية يؤخذ مع الشيء نقيضه او المساوي لنقيضه وفي مانعة الجمع يؤخذ
مع الشيء ما هو اخص من نقيضه ككون الشيء شجرا او حجرا فان كونه حجرا اخص من عدم
كونه شجرا او بالعكس وفي مانعة الخلو يؤخذ مع الشيء ما هو اعم من نقيضه ككون
زيد في البحر وان لا يغرق فانه اعم من كونه يغرق ولا يغرق لجواز كونه في
البحر ولا يغرق قال وقد تكون المنفصلات ذات اجزاء كقولنا العدد اما زائد او ناقص
او مساو اقول المنفصلات الثلث المذكورة تتركب غالبا من جزئين وقد تتركب
من اكثر من جزئين اما الحقيقية فكقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو فانه حكم
بان هذا الجميع لا يجتمع على عدد واحد ولا يخلو العدد من واحد من هذه الثلثة
عليه بان كل واحد من اجزاء الحقيقية نقيض للاخر لامتناع الجمع وبالعكس
لامتناع الخلو فلو تركبت الحقيقية من اكثر من جزئين يلزم ما جوز اجتماع جزئيها
او جواز ارتفاع جزئيها مثلا اذا صدق الزائد كذب الناقص فحينئذ اما ان يصدق
المساوي او لا يصدق فان صدق يلزم اجتماع الجزئين اعني الزائد والمساوي فلا يكون
بينهما منع الجمع وان لم يصدق يلزم ارتفاع الجزئين اعني المساوي والناقص فلا يكون
بينهما منع الخلو ويقال ان كونه زائدا يستلزم كونه غير ناقص لامتناع الجمع وكونه
غير ناقص يستلزم كونه مساويا لامتناع الخلو فحينئذ ان كونه زائدا يستلزم كونه
مساويا فلا يكون بينهما منع الجمع وايضا يستلزم كونه غير زائد كونه ناقصا و
يستلزم كونه ناقصا كونه غير مساو فحينئذ ان كونه غير زائد يستلزم كونه غير
مساو فلا يكون بينهما منع الخلو بل عند تركب الحقيقية من اكثر من جزئين يتعدد
المنفصلة مثلا اما اذا قلنا العدد اما زائد او ناقص او مساو فهو منفصلتان حقيقيتان

مقتضى ان العدد اما زائد او غيره واما ناقص او مساو وغيرها بحيث لا يمكن تركيب الحقيقة
لا يتركب من اكثر من جزئين مطلقا ولا نسلم ذلك الدليل ايضا لا بد ان يعين ان
ان الحقيقة قد تتم تركيبها من اكثر من جزئين على وجه يكون بين كل جزئين انتفاء
فسلم لكن هذا لا ينافي جواز تركيب الحقيقة من اكثر من جزئين في الجملة اذ لا امتناع
ان يقال العدد اما زائد او ناقص او مساو وعند قصد الحكم بان هذه الاجزاء لا تجتمع
على عدد واحد ولا يخلو العدد عن واحد من هذه الاجزاء من غير ان يقصد ايقاع
الانفصال بين كل جزئين يكون من هذه الاجزاء فهذه الاجزاء المنفصلة اما
مانعة الجمع او مانعة الخلو فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او حيوانا واما ان يكون
هذا الشيء لا حجرا ولا شجرا ولا حيوانا وهما يتركبان من جزئين او اكثر مطلقا سواء
اعتبر بين كل جزئين انفصال ام لا لان منشأ الفساد كما عرفت انما هو تحقق
منع الجمع والخلو بين جزئين متى انتفى انتفى قال التناقض هو اختلاف اقول من
الاصطلاحات المنطقية المذكورة التناقض وهو اختلاف القضيتين بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة و
الاختلاف جنس بعيد والاختلاف بين القضيتين مطلقا بين المفردين بين مفرد
وقضية فقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بالاتصال والانفصال والحملية
والشرطية والعدول والتحصيل وقوله بحيث يقتضي يخرج الاختلاف بالايجاب والسلب
بحيث لا يقتضي صدق احديهما كذب الاخرى نحو زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك
وقوله لذاته يخرج الاختلاف بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احديهما
كذب الاخرى لكن لا لذات الاختلاف بل بخصوص المادة كما في ايجاب الشيء
وسلب لازمه المساوي نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف بين هاتين
القضيتين انما يقتضي صدق احديهما كذب الاخرى لا لذاته بل لاجل ان قولنا
زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان ولان قولنا زيد انسان في قوة
زيد ناطق قال ولا يتحقق ذلك في المخصوصتين الا بعد اتحادهما اقول

لا يتحقق التناقض بين القضيتين مطلقا سواء كانتا مخصوصتين او محصورتين
الا بعد اتفاقهما في ثمانية وحدات وبعموم هذا الشرط جعل المصنف هذا
الشرط شرطا للتناقض مطلقا ولم يختص بما يكون بين المخصوصتين والمحصورتين
الاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم تتناقضا لجواز صدقهما
وكذبهما معا نحو زيد قائم وعمرو ليس بقائم الثانية وحدة المحمول فلا تناقض
عند اختلافه ايضا نحو زيد قائم وزيد ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط لعدم
التناقض عند اختلاف الشرط نحو الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض والجسم ليس
بمفرق للبصر بشرط كونه اسود الرابعة وحدة الكل والجزء اذ لا تناقض عند
اختلافهما ايضا نحو الزنجي اسود اي بعضه والزنجي ليس باسود اي كله الخامسة وحدة
الزمان لعدم التناقض عند اختلاف الزمان نحو زيد قائم نهارا وزيد ليس بقائم
ليلا السادسة وحدة المكان اذ لا تناقض عند اختلافه نحو زيد جالس في الدار وزيد
ليس بجالس في السوق السابعة وحدة الاضافة لعدم التناقض عند اختلافها
نحو زيد اب لعمرو وزيد ليس باب لبكر الثامنة وحدة القوة والفعل اذ لا تناقض
عند الاختلاف بالقوة والفعل نحو الخمر في الدن مسكر اي بالقوة والخمر ليس بمسكر
في الدن اي بالفعل وفيه بحث لان المقصود فيه لو كان تفصيل الشرط لا ينحصر فيما
ذكر لانه لو اختلف الآلة لا يتحقق التناقض ايضا نحو زيد كاتب بالقلم الواسطي وزيد
ليس بكاتب بقلم آخر اي غير ذلك والا فوحدة النسبة الحكمية كافية لانه متى اختلف
شيء مما ذكر يختلف النسبة الحكمية ضرورة ان النسبة في هذا النسبة الى ذلك والنسبة في
هذا الزمان غير النسبة في ذلك الزمان على هذا القياس قال والمحصورتان الخ اقول لما
كان للتناقض بين المحصورتين شرط آخر سوى ما ذكر لا يتحقق التناقض فيهما بدونه اشار اليه
بقوله المحصورتان الخ يعني اذا كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع اتحادهما في الامور المذكورة
من اختلافهما في الكم اي في الكلية والجزئية اذ لو كانتا كليتين او جزئيتين لم تتناقضا لجواز كذب
الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول نحو كل حيوان انسان ولا شيء

من الحيوان بانسان كاذبتان كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان
فانهما صادقتان فان قيل اشتراط الاختلاف في الكمية في المحصورات انما هو اذا اتحد
في الموضوع فان صدق الجزئيتين باعتبار اختلاف الموضوع اذ البعض الذي هو انسان غير البعض الذي
ليس بانسان فلو اتحد الموضوع لتحقق التناقض من غير حاجة الى اختلاف الكمية قلنا تعيين
الموضوع خارج عن مفهوم القضية المعتبر انما هو الاتحاد بحسب مفهوم القضية وهو محتمل
في الجزئيتين واذا عرفت هذا فاعلم ان القضيتين ان كانت احديهما موجبة كلية ينبغي ان يكون
الاخرى سالبة جزئية وان كانت احديهما موجبة جزئية ينبغي ان يكون الاخرى سالبة كلية فنقيض
الموجبة الكلية انما هو السالبة الجزئية ونقيض الموجبة الجزئية انما هو السالبة الكلية قال
العكس وهو ان يصير الموضوع محمولا الخ اقول من تلك الاصطلاحات المذكورة العكس وهو في
اصطلاح المنطقيين وان كان عبارة عن القضية الحاصلة من تبديل الموضوع بالمحمول والمحمول
بالموضوع لكنه قد يطلق عندهم على نفس هذا التبديل ايضا وهذا فسره بان يصير الموضوع محمولا والمحمول
موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحاله والصدق والكذب بحاله اي الاصل ان كان موجبا كان العكس
ايضا موجبا وان كان سالبا كان العكس سالبا ايضا وان كان صادقا كان العكس كذلك
مثلا اذا اردنا ان نعكس قولنا كل انسان حيوان نجعل الموضوع اعني الانسان محمولا و
المحمول اي الحيوان موضوعا فنقول بعض الحيوان انسان وكذا اذا اردنا عكس قولنا لا شيء
من الانسان بحجر نقول لا شيء من الحجر بانسان والمراد من الموضوع والمحمول الموضوع والمحمول
بالذكر اي وصف عنوان الموضوع والمحمول فلا يرد السؤال بان العكس لا يصير ذات الموضوع
محمولا ولا وصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس ذات المحمول ومحموله وصف الموضوع و
التعريف يختص بعكس الحملية بدليل انه لم يذكر عكس الشرطيات في كتابه فلا يضره عدم
التعريف وانما اعتبروا بقاء الايجاب والسلب لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها بعد التبديل
لازمة في الصدق الا كذلك وانما اعتبروا بقاء الصدق لان العكس لازم للقضية ويستحيل صدق
الملزوم مع كذب اللازم واما اشتراط بقاء الكذب فلم ينقل بل حتى كان هذا
سهو من القلم لانه لا يجوز ان يكون الصادق لازما للكاذب فان قولنا كل حيوان انسان ينعكس

الى بعض الانسان حيوان لم يكن به وصدق العكس قال فالموجبة الكلية لا تنعكس
الا موجبة كلية اقول الموجبة الكلية لا يلزم ان تنعكس كلية لان المحمول اذ كان اعم
من الموضوع نقيض في الموجبة الكلية ولا يصدق عكسها كليا والا يلزم صدق
الاخص على جميع افراد الاعم وهو محال مثلا لو انعكس قولنا كل انسان حيوان الى الموجبة
الكلية يصير عكسه كل حيوان انسان فيلزم صدق الانسان على جميع افراد الحيوان وهو محال
بل يلزم ان تنعكس جزئية لانا اذا صدق قولنا كل انسان حيوان نجد الموضوع ذاتا موصوفا
بالانسان وبالحيوان فيصدق بعض الحيوان انسان بالضرورة وايضا لو لم يصدق بعض الحيوان
انسان على تقدير كل انسان حيوان لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان فيلزم
المنافاة بين الحيوان والانسان فيصدق لا شيء من الانسان بحيوان وقد كان الاصل كل انسان
حيوان هذا خلف او نضم النقيض اعني لا شيء من الحيوان بانسان الى الاصل هكذا كل
انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج لا شيء من الانسان بانسان وهو محال والموجبة
الجزئية تنعكس موجبة جزئية بالحجتين المذكورتين في انعكاس الموجبة الكلية قال
والسالبة الكلية تنعكس كلية اقول السالبة يلزم ان تنعكس سالبة
كلية لانه اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر يلزم ان يصدق لا شيء من الحجر
بانسان والا يصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان وينعكس الى قولنا بعض الانسان
حجر وقد كان الاصل لا شيء من الانسان بحجر هف ولو جعل النقيض صغرى بعض الحجر
انسان والاصل كبرى هكذا بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج من
الشكل الاول بعض الحجر ليس بحجر وهو محال قال والسالبة الجزئية لا عكس لها
اقول السالبة الجزئية لا يلزم ان تنعكس جزئية لانه اذا كان الموضوع اعم من المحمول صدق
سلب الاخص عن بعض افراد الاعم ولا يصدق سلب الاعم عن بعض افراد الاخص
لامتناع وجود الاخص بدون الاعم ولكن يصدق العكس في بعض المواد مثلا يصدق
بعض الانسان ليس بحجر ويصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان ولهذا
قيدنا ولا عكس لها بقولنا لزوما كليا قال القياس قول مؤلف من اقوال متى

محدث فكل جسم محدث واما استثنائي وهو ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل
نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود فهو
بعينه مذكور في القياس ولكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة ونقيضه
اي الشمس طالعة مذكور فيه انما سمي الاول اقترانيا لاقتران الحدود في القياس اي الاصغر و
الاكبر والاوسط فيه مقترنة غير مستثناة وسمي الثاني استثنائيا لاشتماله على حرف
الاستثناء واشتمال القياس الاستثنائي على عين النتيجة ليس باعتبار كونها جزءا من
كل واحد من مقدمتيه لان عين النتيجة انما تقع جزءا لاحدى المقدمتين لا نفسها والجزء
مغاير الكل لان للمغايرة تفسيرين احدهما ما يمكن انفكاك كل منهما فانه لا يكون المعنى
هو هو بعينه عن الاخر وعلى الثاني يكون الجزء مغاير للكل ومعنى كون النتيجة بالفعل مذكورة
في القياس ان النتيجة باجزائها المادية وهيئتها وكيفيتها التاليفية مذكورة فيه و
ان طرأ عليها ما اخرجها عن كونها قضية قال والمكرر بين مقدمتي القياس يسمى حدا
اوسط اقول المكرر بين مقدمتي القياس يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي
المقصود وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لانه في الغالب يكون اخص والاخص اقل
افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر لانه ربما كان اعم والاعم اكثر افرادا فيكون اكبر
والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى لاشتمالها على الاصغر والمقدمة التي فيها
الاكبر تسمى الكبرى لاشتمالها على الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما او سلبهما
وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا ولم يذكره المصنف والهيئة الحاصلة من وضع
حد الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما
ووضعه للاخر تسمى شكلا والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى
وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول نحو كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان
جسم وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان
فلا شيء من الانسان بحجر وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث نحو كل انسان حيوان
وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى

لنا لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء ايجاب الصغرى لصدق قولنا لا شيء من
الانسان بفرس وكل فرس حيوان والحق الايجاب اي كل انسان حيوان ولو بدلنا الكبرى
بقولنا كل فرس صهال كان الحق السلب اي لا شيء من الانسان بصهال واما
على تقدير انتفاء كلية الكبرى فلانه يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس
والحق السلب اي لا شيء من الانسان بفرس ولو قلنا بعض الحيوان ضاحك
والحق الايجاب اي كل انسان ضاحك والاختلاف ما قاله انها ليست لازمة لذات
القياس على ما عرفت واذا تقرر هذا فاعلم ان الضروب الممكنة الانعقاد في كل
شكل ستة عشر لان القضية منحصرة في الكلية والجزئية لان المهملة في قوة الجزئية
والشخصية في حكم الكلية ولهذا ينتج كبرى الشكل الاول كقولنا هذا زيد وزيد
انسان ينتج هذا انسان والقضية المعتبرة ليست الا المحصورة الكلية والجزئية موجبة او
سالبة وهذه الاربع تعتبر في الصغرى والكبرى صغرى موجبة كلية صغرى سالبة كلية
وصغرى موجبة جزئية وصغرى سالبة جزئية وكذا في جانب الكبرى فباعتبار
اقتران كل واحد من الصغريات الاربع بالكبريات الاربع يحصل اربعة اقسام وباعتبار اقتران
المجموع بالمجموع يحصل ستة عشر ضربا ضرورة واشتراط ايجاب الصغرى اسقط
السالبة الكلية الصغرى مع اقسامها الاربعة الحاصلة من اقترانها بالكبريات الاربع
اي الموجبتين والسالبتين والسالبة الجزئية الصغرى مع اقسامها الاربعة الحاصلة
من اقترانها بالكبريات الاربع اي الموجبتين والسالبتين واشتراط كلية الكبرى اسقط
اربعة اخرى اي الصغريين الموجبتين اي الكلية والجزئية مع الكبريين الجزئيتين اي
السالبة والموجبة واما الاربعة اعني الصغريين السالبتين مع الكبريين الكليتين
فساقط من اشتراط ايجاب الصغرى خاصة واما الاربعة الاخرى اعني الصغريين الموجبتين
مع الكبريين الجزئيتين فساقط من اشتراط كلية الكبرى خاصة واما سقط الصغريين
السالبتين مع الكبريين الجزئيتين فيصح اضافته الى كل واحد من الشرطين لكن اضيف
الى الاول لسبقه فبقيت الضروب المنتجة اربعة الصغريين الموجبتين اي

الكلية والجزئية مع الكبرى بين الكليتين اى الموجبة والسالبة الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم
محدث والثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل جسم
مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فلا شيء من الجسم بقديم والثالث من
موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية نحو بعض الجسم مؤلف وكل
مؤلف محدث فبعض الجسم محدث والرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف
بقديم فبعض الجسم ليس بقديم قال والقياس الاقتراني اقول لما بين
اقسام القياس الاقتراني الكائن في الحمليات اراد ان يبين اقسام القياس الاقتراني
الكائن في الشرطيات والمراد منه ما لا يكون تركيبه من محض الحمليات سواء
كان تركيبه من الشرطيات او من الحمليات والشرطيات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب
من المتصلتين او من المنفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من
متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يكون تركيبه من المتصلتين وينعقد فيه الاشكال
الاربعة لان الجزء المشترك ان كان تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول نحو كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج
كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس البتة اذا كان الليل حاصلا فالنهار موجود ينتج
ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة
ينتج قد يكون اذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى
فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان الارض مضيئة
فالشمس طالعة ينتج قد يكون اذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة والنتيجة في هذا القسم
لكون في الشكل الاول مقدم النتيجة مقدم المتصلة التي هي صغرى القياس وتاليها تالي المتصلة

التي وقعت كبرى القياس وفي الشكل الثاني فمقدم النتيجة مقدم المتصلة التي وقعت
صغرى القياس كما في الشكل الاول وتاليها مقدم المتصلة التي وقعت كبرى القياس ولكن
النتيجة فيه يكون سالبة النتيجة كما في الحمليات وفي الشكل الثالث مقدم النتيجة تالي
الاولى وتاليها تالي الثانية وفي الشكل الرابع مقدم النتيجة تالي الاولى وتاليها
مقدم الثانية والمركب من المتصلتين اللزوميتين لزومية لان الاتفاقيتين لا يتألف منهما القياس
واما الاتفاقية مع اللزومية ففيه تفصيل لا يليق بهذا الكتاب وقد يورد على الشكل الاول
من اللزوميتين انه يصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان الاثنان عددا
كان زوجا مع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا ويجاب عنه
بانا ان اعتبرنا اللزومية بحسب نفس الامر فلا نسلم صدق الصغرى لان
استلزام فردية الاثنين لعدديته بسبب ان كل فرد عدد لكنه ليس بصادق على ذلك
الوضع لانه يصدق لا شيء من الاثنين بفرد وينعكس الى لا شيء من الاثنين الفرد
بعدد فليس كلما فرد عدد لان السلب لشيء عن جميع افراد الاخص يستلزم
سلبه عن بعض افراد الاعم لان جميع افراد الاخص يكون من بعض افراد الاعم وان اعتبر
فيهما الصدق بحسب الالتزام على قول من يقول بان كل فرد عدد فلا نسلم كذب
النتيجة فان من يرى ان الاثنين فرد فلا بد ان يرى انه زوج كذا ذكره الشيخ في الشفاء
القسم الثاني ما يتركب من المنفصلتين كقولنا دائما العدد اما فرد او زوج وكل زوج
اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج كل عدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد لانه لا بد
في كل منفصلة من وقوع احد جزئيها ضرورة منع الخلو فالواقع من المنفصلة الاولى
اما الجزء الغير المشارك اعني الفرد فهو اول اجزاء النتيجة او الجزء المشارك اعني الزوج
فهو لا يخلو عن القسمين فالواقع اما القسم الاول او الثاني فان كان الواقع هو القسم
الاول اعني زوج الزوج فهو الجزء الثاني من النتيجة وان كان الواقع هو القسم الثاني اعني
زوج الفرد فهو الجزء الثالث من النتيجة فالواقع لا يخلو عن الجزء الغير المشارك
وعن نتيجة التأليف فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو مركبة عن تلك الجزء

الغير المشارك ونتيجة التاليف بين الجزء المشارك من المنفصلة الاولى وبين جزئي
المنفصلة الثانية هذا اذا كان جزء المنفصلة الاولى مشاركا لكل واحد من
جزئي المنفصلة الثانية في جزء غير تام واما اذا كان احد جزئي المنفصلة الاولى مشاركا
لواحد من جزئي المنفصلة الثانية فالنتيجة الحاصلة تتركب من ثلثة اجزاء الجزء بين
الغير المشاركين ونتيجة التاليف لان الواقع من المنفصلة الاولى ان كان الجزء الغير
المشارك يقع الجزء الاول من النتيجة وان كان الجزء المشارك فالواقع من المنفصلة
الثانية ايضا ان كان هو الجزء المشارك يتحقق نتيجة التاليف بين الجزئين المشاركين
فيقع الجزء الثاني من النتيجة وان كان الواقع من المنفصلة الثانية الجزء الغير
المشارك يقع الجزء الثالث من النتيجة فيصدق نتيجة القياس بصدق مانعة
الخلو عن صادق وكاذب كقولنا دائما اما كل انسان ناطق او كل فرس صاهل
ودائما اما كل صاهل حيوان وكل حمار ناهق نتيجة اما كل انسان ناطق او كل فرس حيوان
وكل حمار ناهق وينعقد فيها الاشكال الاربعة ايضا لان الجزء المشترك ان كان
محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول كما مر على هذا القياس
مثال الشكل الثاني كقولنا دائما اما كل ثلثة فرد او كل اثنين زوج ودائما لا شيء
من الخمسة بزوج او كل اربعة منقسم بمتساويين نتيجة ان كل ثلثة فرد ولا شيء
من الاثنين بخمسة او كل اربعة منقسمة بمتساويين مثال الشكل الثالث اما كل
انسان ناطق وكل فرس حيوان وكل فرس صاهل او كل حمار ناهق نتيجة اما كل انسان
ناطق وبعض الحيوان صاهل او كل حمار ناهق مثال الشكل الرابع كقولنا اما كل زوج اما
زوج الزوج او زوج الفرد وكل عدد اما فرد او زوج نتيجة اما بعض زوج الزوج عدد
واما زوج الفرد عدد واما كل فرد عدد القسم الثالث ما يتركب من حملية ومتصلة
سواء كانت المتصلة صغرى والحملية كبرى وبالعكس كقولنا كلما كان هذا انسانا
فهو حيوان وكل حيوان جسم نتيجة كلما كان هذا انسانا فهو جسم وينعقد فيه الاشكال
الاربعة باعتبار الاشتراك التالي والحملية مثال الشكل الثاني كقولنا كلما كان هذا

٣٢

انسانا فهو حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج كلما كان هذا انسانا فهو ليس بحجر
مثال الشكل الثالث كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل انسان ضاحك ينتج
قد يكون اذا كان هذا انسانا فبعض الحيوان ضاحك مثال الشكل الرابع كقولنا كلما كان
الجسم انسانا فهو ناطق وكل ضاحك جسم ينتج كلما كان الجسم انسانا فبعض الناطق ضاحك
والنتيجة في هذا القسم متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف
بين التالي والحملية القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة كقولنا دائما
العدد اما فرد او زوج وكل زوج منقسم بمتساويين ينتج دائما العدد اما فرد او
منقسم بمتساويين مثال الشكل الثاني دائما العدد اما فرد او زوج ولا شيء من المنقسم
بمتساويين بفرد ينتج دائما العدد اما زوج او ليس منقسما بمتساويين مثال الشكل
الثالث دائما اما كل انسان ناطق وكل فرس صاهل ينتج دائما اما كل انسان ناطق
او بعض الحيوان صاهل مثال الشكل الرابع دائما اما كل انسان ناطق او كل فرس حيوان
وكل صاهل فرس ينتج اما كل انسان ناطق او بعض الحيوان صاهل والنتيجة منفصلة تامة
المركبة من الجزء الغير المشارك للمنفصلة ومن نتيجة التاليف بين الجزء المشارك و
الحملية هذا اذا كانت الحملية اقل عددا من المنفصلة واما اذا لم يكن كذلك فالنتيجة
حملية لكون التاليف من الحمليات وجزء الانفصال متحد في النتيجة ويسمى القياس
المقسم نحو دائما الانسان اما ناطق او ضاحك او كاتب او نائم او مستيقظ وكل
ناطق حيوان وكل ضاحك حيوان وكل كاتب حيوان وكل نائم حيوان وكل
مستيقظ حيوان ينتج كل انسان حيوان [illegible] فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو
نحو دائما الحيوان اما انسان او فرس او حمار وكل انسان ناطق وكل فرس صاهل وكل حمار
ناهق ينتج دائما الحيوان ناطق او صاهل او ناهق القسم الخامس ما يتركب من
متصلة ومنفصلة سواء كانت المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس كقولنا
كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض او غير ابيض ينتج كلما كان هذا
انسانا فهو اما ابيض او غير ابيض مثال الشكل الثاني ليس كلما كان الجسم متحركا

فهو حيوان كل ابيض فلحيوان وغيره ينتج ليس كلما كان الجسم حيوانا فهو اما ابيض وغيره مثال الشكل الثالث كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل

مثال الشكل الرابع قد يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان والا بيض اما حيوان او غيره ينتج قد يكون اذا كان هذا انسانا فهو اما ابيض او غيره قال واما القياس الاستثنائي

اقول قد سبق ان القياس قسمان اقتراني واستثنائي ولما فرغ من الاقتراني شرع في الاستثنائي وقد عرفت ان الاستثنائي ما يشتمل على النتيجة او نقيضها او ان النتيجة ونقيضها لا يجوز ان يكون نفس احدى المقدمتين بل جزءها والمقدمة التي يكون النتيجة جزءها تكون شرطية لا محالة فالقياس الاستثنائي يكون مركبة من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضعية اي اثبات احد جزئيها او رفعه اي نقيضه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه فاذا عرفت هذا فالشرطية الموضوعة التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة ينتج استثناء عين المقدم عين التالي لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض التالي نقيض المقدم لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم ولا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لعدم استلزام وجود اللازم وجود الملزوم وعدم الملزوم عدم اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان ولكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان ولا ينتج وضع الحيوان وضع الانسان ولا رفع الانسان رفع الحيوان وان كانت منفصلة حقيقية فاستثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين الاخر لامتناع الخلو كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد وقد عرفت من هذا حكم مانعة الجمع والخلو كقولنا هذا الشيء اما ان يكون شجرا او حجرا لكنه شجر ينتج انه ليس بحجر ولا ينتج استثناء

بنقيض عين الاخر بجواز الخلو كقولنا اما ان يكون الشيء لا حجرا او لا شجرا لا حجر ولا

شجر ولا ينتج استثناء العين نقيض الاخر لجواز الجمع **قال** البرهان

وهو قياس مؤلف من اليقينيات **اقول** من الاصطلاحات المتعلقة بالمذكورة البرهان

وهو القياس المركب من اليقينيات لانتاج اليقين واليقين هو الاعتقاد

الجازم الخالي عن تجويز النقيض المطابق لما في نفس الامر المستمر لزواله واليقينيات

اقسام منها الاوليات وهي التي يحكم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين كقولنا الكل اعظم

من الجزء ومنها المشاهدات وهي التي لا يحكم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين بل يحتاج

الى المشاهدة بالحس كالحكم بان الشمس مشرقة والنار محرقة وان لنا جوعا وعطشا

ونحو ذلك ومنها المجربات وهي التي يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى

كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل للصفراء ومنها الحدسيات وهي القضايا التي

يحكم العقل فيها بالحدس المفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس

المفيد هو سرعة انتقال الذهن من المبادي الى المطلوب بحيث يحصل المبادي

مع المطالب دفعة واحدة ومنها المتواترات وهي القضايا التي يكون حكم العقل فيها

بواسطة السماع من جمع كثير يستحيل تواطؤهم على الكذب كقولنا محمد صلى الله

عليه وسلم ادعى النبوة واظهر المعجزة ومنها قضايا قياساتها معها وهي القضايا

التي يحكم العقل فيها بواسطة لا تغيب عن الذهن كالحكم بان الاربعة زوج بواسطة

وهو الانقسام بمتساويين من شطر الوسط المثلث ان الاربعة زوج تنقسم

بمتساويين **قال** والجدل قياس مؤلف الخ **اقول** من

الصناعات المذكورة الجدل وهو القياس المركب من المشهورات

اتفاقا عندهم منها الخطابة وهي القياس المركب من مقدمات مقبولة من شخص

معتقد فيه كالقضايا الماخوذة من الانبياء عليهم السلام والاولياء والعلماء

ومنها المظنونات كقولنا كل من يطوف بالليل فهو سارق ومنها الشعر وهو قياس

تنبسط منها النفس واذا قيل العسل مرة مهوعة تنقبض النفس وتنفر عنه ومنها المغالطة وهي قياس مركب من مقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة او بالمشهورة او مركب من مقدمات وهمية كاذبة والغلط اما من جهة الصورة بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية او الكيفية بان يكون كبرى الشكل الاول جزئية او الصغرى سالبة واما من جهة المادة بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة كما اذا قلت لصورة الفرس المنقوش على الجدار هذا فرس وكل فرس حيوان فهذا حيوان وغلط بالفرس الاول الفرس الحقيقي وان اريد بالفرس صورته فالفساد من جهة الصورة لعدم تكرر الوسط او من جهة المعنى كوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كما اذا قلت الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس فان كبرى ليست كلية واعترض بان وضع الطبيعية مكان الكلية ليس من فساد المادة المعنى بل من فساد الصورة لعدم كلية الكبرى واجيب بان نفس الكبرى ههنا صادق لصدق طبيعيته فلا يفسد الصورة بل يفسد المادة وفيه ان السؤال وارد لانها لما اعتبر كونها طبيعية صحت وعند مقام الكلية لا معنى لاعتبار الكذب اذا اعتبر كلية كاذبة لا يكون وضع الطبيعية الكلية بل وضع الطبيعية كاذبة في كبرى الشكل الاول واعلم ان العمدة وما هو المعول عليه هو البرهان لكونه مركبا من اليقينيات المنتجة لليقين وما عداه تراكيب ولواحق له ولكن هذا آخر ما اوردنا في شرح هذا الكتاب بعون الملك الوهاب

تمت بالخير

تمام شد کتاب فیض انتساب میر ایساغوجی تصنیف میر سید شریف رحمة الله علیه در مطبع محمدی واقع لاهور در سنه ۱۳۰۲ ه بسعی تاجران نامی فقیر الله و عبد العزیز و ابن احمد

اطلاع شایقین کو واضح ہو کہ یہ کتاب شہر لاہور بازار کشمیری دکان تاجران